إضـــافـــة

لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجمعيـــة العامـــة
الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والعشرون
الملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3)

الأمـــم المتحدة
نيويورك ، ١٩٧٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى
وثائق الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

اضافة لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مسألة اللجوء

١ — أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تقريره للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (١) الى المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بشأن مسألة اللجوء الاقليمي . وقد تقرر في نهاية تلك المناقشة أن يتشاور المندوب السامي مع الحكومات ويعلم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بما يتم التوصل اليه ، بهدف تمهيد الطريق لدعوة الجمعية العامة مؤتمرا للمفوضين .

٢ — قام المفوض السامي ، عملا بذلك القرار ، بتوجيه رسائل الى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك الى حكومات سبع دول غير أعضاء فيها (٢) ، يطلب منها ارسال ملاحظاتها بشأن استحسان عقد اتمام اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي في اطار الأمم المتحدة ، واذا أمكن ، ملاحظاتها على مشروع النص المتضمن في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين (٣) .

٣ — في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، طلب رئيس اللجنة من المفوض السامي أن يواصل التشاور مع الحكومات ، وأن يعلم الجمعية العامة مجددا في دورتها التاسعة والعشرين بما يتم التوصل اليه في هذا الشأن .

٤ — وحتى الآن ، أبلغت ٩١ دولة آراءها ، اما في ردود رسمية على رسالة المفوض السامي واما في بيانات شفوية ، وعلى الأخص تلك التي صدرت أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي . وكانت ستة من هذه الردود ردودا مؤقتة ، تقول ان المسألة لاتزال محل دراسة ، بينما قالت ٧٦ حكومة تأييدها تقوية القانون المتصل باللجوء عن طريق اعتماد اتفاقية في اطار الأمم المتحدة .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/9012)، الفقرات من ٢٣ الى ٢٥ .

(٢) المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بنغلاديش ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي ، لختنشتاين ، موناكو . ومنذ ذلك الحين أصبحت ثلاث من هذه الدول أعضاء في المنظمة ، هي : المانيا (جمهورية — الاتحادية) وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

(٣) الوثائق الرسمية الجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/8712) ، التذييل ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٥ ــ أعربت ثلاث حكومات (أسبانيا ، لكسمبورج ، اليونان) عن تشككها في وجود حاجة الى اتفاقية للجوء الاقليمي ، قائلة انها ترى أن الوثائق الدولية الموجودة فعلا تغطي هذه المسألة بطريقة كافية. وصدر رأى مماثل من المملكة المتحدة ، التي ترى أنه يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الغرض المنشود من الوثيقة الجديدة المقترحة لو أن اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين (٥) نفذت على نطاق أوسع وأحزم . ومع ذلك ، قالت حكومة المملكة المتحدة انها لا تود أن يعتبر موقفها سلبيا تماما ، وانها لا تعارض في دعوة مؤتمر للمفوضين اذا ما ثبت أن عقد مثل هذا المؤتمر يلاقي تأييدا كبيرا . واتخذت حكومة اليابان موقفا مماثلا الى حد ما .

٦ ــ قدمت احدى وثلاثون حكومة ملاحظات محددة على نص مشروع الاتفاقية . وتعرض الاضافة لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٦) الذى قدم للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تعليقات تلك الاحدى وعشرين دولة التي أعلنت آراءها قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين . أما الملاحظات التي صدرت منذ ذلك الحين من ١٠ دول فترد في المرفق بهذه الوثيقة .

٧ ــ وقد نظرت مسألة اللجوء الاقليمي أثناء مناقشة البند المعنون " الحماية الدولية" في الدورة الخامسة والعشرين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (٧) ، التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ ، وأعربت اللجنة التنفيذية عن أملها في أن يتابع الاعداد لاتفاقية دولية للجوء الاقليمي متابعة نشطة .

٨ ــ وانه لجدير بالتنويه أن ٩١ حكومة قد ردت ، حتى هذا التاريخ ، على رسائل المفوض السامي التي طلب منها فيها ابداء رايها بشأن هذه المسألة . فهذا شاهد بليغ على الحاجة لاجراء دراسة كاملة دقيقة ومزيد من التطوير لهذا الفرع من القانون الدولي ، خصوصا بالنظر

---

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ باء (A/9012/Add.2)

(٧) المرجع السابق ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، الفقرات ٣٩-٥٢

Digitized by UNOG Library

الى الرسالة الانسانية العظيمة لقانون اللجوء الاقليمي لأولئك الذين فصلوا عن جذور مواطنهم. والموقف الايجابي الذى اتخذته حوالي ٧٦ حكومة ، من تلك الـ ٩١ ، عامل ذو دلالة مشجعة يؤيد صياغة اتفاقية اللجوء الاقليمي .

Digitized by UNOG Library

مرفـــــق

مشـــــروع مـــــواد

الديباجـــة :

ان الـدول المتعاقـدة ،

١ - اذ تعتبر ان الدول ملتزمـة ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتدعيم الاحـــترام العالمي لحقوق الانسان وحريته ومراعاتها ،

٢ - واذ تذكـر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت رسميا أن على الأمم بغـــض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات نموها ، أن تجعل من بين الأسس التي تبنى عليها تعاونها احترام الحقوق الانسانية الأساسيـة ،

٣ - واذ تضع في اعتبارهـا المادتين ١٣ و١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسـان ،

٤ - واذ تذكر اعلان اللجوء الاقليمي الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فـي ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وتسلم بالتقدم الهام الذى مثله هذا الاعلان بصياغته المبادئ التي يجب أن تقيم عليها الدول ممارساتها المتعلقة باللجوء الاقليمي ،

٥ - واذ تلاحـظ جريان الدول في الوقت الحاضر على منح اللجوء ، وقبول الجميع مبادئ عدم الرد والطابع الاختياري للاعادة الى الوطن ، المعرب عنها في وثائق عديدة أقرت علـــى المستوى العالمي والمستويات الاقليمية ،

٦ - واذ تعتقـد أن عقد اتفاقيـة تقوم على هذه المبادئ سيساعد الدول على بلـــوغ تلك الأهداف الانسانية التي هي محل اهتمام مشترك من قبل المجتمع الدولي ، وسيقوّى أيضـــا العلاقات الودية بين الدول ،

٧ - وقد وافقـت على المواد التاليـة :

[لا ملاحظـــات]

Digitized by UNOG Library

الفصـــــــــل الأول

منـــح اللجوء وعـــدم الـــرد وعدم التسليم

المادة ١ ــ منـح اللجـــوء

١ ــ تبذل الدولة المتعاقدة ، وهي تعمل بروح دولية وانسانية ، قصارى جهدها لكـــي تمنح اللجوء في اقليمها ، هذا اللجوء الذى يشتمل ، لأغراض هذه المادة ، على الاذن بالبقـاء في ذلك الاقليم ، لأى شخص غير قادر على الرجوع الى البلد الذى يحمل جنسيته ، أو الى البلـــد محل اقامته المعتادة السابق اذا لم يكن يحمل جنسية بلد ما ، أو غير راغب في الرجوع الى ذلـك البلد ، اذا كان لدى هذا الشخص خوف له ما يبرره من :

(أ) الاضطهـاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو القومية أو العضوية في فئة اجتماعيـة خاصة ، أو بالرأى السياسي ، أو لأسباب تتعلق بالكفاح ضد الذل الاجنبي أو الاستعمار ؛

(ب) التقديم للمحاكمة أو العقوبة الشديدة بسبب أعمال ناتجة عن أى من الظروف المذكـورة تحت (أ)

٢ ــ لا ينطبق حكم الفقرة ١ من هذه المادة على :

(١) أى شخص توجد بشأنه أسباب جدية لاعتبار أنه لا يزال عرضة للعقوبة على :

(أ) جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية ، طبقا للتعاريف الواردة في الوثائق الدولية التي وضعت لاتخاذ ترتيبات تتعلق بمثل هذه الجرائم ؛

(ب) أو جريمة عادية خطيرة ؛

(ج) أو أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ؛

(٢) أى شخص يبحث عن ملجأ لدواع ذات طابع اقتصادى بحت .

٣ ــ ليس لدولة متعاقدة أن ترفض منح اللجوء لمجرد كونه يمكن أن يطلب من دولة أخرى .

Digitized by UNOG Library

الملاحظـــــات

المـادة ١ ــ ١

كنـــــدا

لم يعرف تعبير " قصـــارى جهدها " في مشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ، وهو يحتمل أكثـر من معنى ، ولا يوفر للدول التي ستوقع على الاتفاقية معايير بيّنـه تستطيع بها تحديد مسؤولياتها .

والعبارة " وهي تعمل بروح دولية وانسانية " تفتقر الى الوضوح والدقة في وثيقة ملزمة قانونيا . ولئن كان من المؤكد أنها ستكون في محلها لو جاءت في الديباجة ، فالأفضل على الأرجح أن تحذف من صلب النص .

والعبارة " لأسباب تتعلق بالكفاح ضد الفصل العنصري أو الاستعمار " قد تبدو تكرارا لا داعي له في اتفاقية ملزمة قانونيا ، من حيث أن الاشخاص الذين تتناولهم مشمولون أيضا بالعبـــارات " العنصر " أو " الفئة الاجتماعية " أو " الرأى السياسي " .

أوروغـــواى

تقترح أوروغـواى حذف الكلمات " بروح دوليـة وانسانية " .

المـــادة ١ ــ ١ (أ)

أوروغـــواى

يجب ألا يمنح اللجوء لشخص ارتكب عملا ارهابيا يستنكره ضمير الجنس البشرى .

المـــادة ١ ــ ١ (ب)

كنـــــدا

قد يقع تضارب بين ١ــ١ (ب) و ١ــ٢ (أ) (ب) حين يرتكب شخص ما جريمة خطـــيرة يمكن ، في الوقت نفسه ، أن تعتبر عملا ناتجا أى من الظروف المذكورة تحت المادة ١ــ١ (أ) .

أوروغـــواى

ان تعابير " التقديم للمحاكمة أو العقوبة الشديدة " تبدو غامضة جدا ، ولذا يجب ذكـــر أسباب أكثر تحديدا .

Digitized by UNOG Library

المادة ١-٢ (١) (أ)

أوروغواي

يقترح ادخال مفهوم ابادة الجنس في هذه المادة ، والاحالة الى اتفاقيات طوكيو ومونتريال ولاهاى .

المادة ١-٢ (١) (ب)

داهومي

يقترح تعديل هذه المادة كما يلي " جريمة عادية خطيرة لا تتعلق بجريمة أو مخالفة سياسية " .

أوروغواي

يقترح استبدال مفهوم " جريمة عادية خطيرة" بمفهوم " جريمة لها حد أدنى من العقوبة ، وليكن عامين مثلا " .

المادة ١-٢ (١) (ج)

كندا

الفقرة الفرعية (ج) فضفاضة جدا ، وقد يحسن أن توضع في الديباجة ، الا اذا أمكن اعطاؤها محتوى أكثر تحديدا .

المادة ١-٢ (٢)

كندا

تبدو هذه المادة تكرارا لا داعي له لأن أى شخص يبحث عن ملجأ لأسباب ذات طابع اقتصادى بحت لا يستطيع في اية حال أن يزعم انطباق مشروع الاتفاقية عليه لأنه غير مشمول بالمادة ١-١ .

Digitized by UNOG Library

اكـــــوادور

ترى الحكومة أنه يجب حذف هذه المادة لأنه من الصعب جدا معرفة ماإذا كان الشخـــــص يطلب اللجوء لأسباب ذات طابع اقتصادي بحت أم لا .

اليـــــابان

ينصح بأن يستعاض ، في هذه المادة ، عن كلمة " بحت" بعبارة " في الدرجة الأولى " .

المـــادة ١-٣

كنـــــدا

يقترح أن تعدل المادة ١-٣ بأن تضاف الكلمات التالية الى النص الحالي : " اذا كان مثل هذا الرفض سيكره الشخص المعني على البقاء في اقليم لديه بشأنه خوف له مايبرره من الاضطهـاد أو التقديم للمحاكمة أو العقوبة لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ ، أو على العودة الى هذا البلد بطريق مباشر أو غير مباشر" .

الدانمـــــرك

ترى الحكومة الدانمركية أن هذه المادة تبدو وقد صيغت في عبارات عامة جدا ، اذا كان يعني بـ " دولة متعاقدة " دولة أخرى غير دولة اللجوء الأولى التي قد يكون اللاجيء قد مكث فيها بعـض الوقت ولعله قد تمكن فيها من طلب اللجوء وبالنظر الى تعاظم عدد الحالات التي تثور فيها مسألـة الملجأ الأول ، ترى حكومة الدانمرك أنه من الأهمية الكبرى أن يعثر على حل دولي لمسألـــــة الالتزامات التي تترتب على دولة اللجوء الأولى في ازاء الدول المتعاقدة الأخرى .

لختنشتاين

يجب أن يوضح الى أي مدى يتأثر تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة بالحالة التي يكون طالـب اللجوء فيها قد أقام بالفعل روابط مع بلد آخر .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢ - عدم الرد

ليس لأى دولة متعاقدة أن تعرض أى شخص لتدابير مثل الرفض عند الحدود ، أو الاعادة ، أو الطرد ، تجبره على العودة ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، الى اقليم لديه بشأنه خوف له ما يبرره من الاضطهاد أو التقديم للمحاكمة أو العقوبة لأى من الأسباب المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١

الملاحظات

استراليا

سيكون من الأسهل جعل نص المادة ٢ مقبولا اذا استعملت العبارة " تبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها " .

كندا

قد يعتبر من المستصوب ان تقيد المادة ٢ بكل الاشتراطات الواردة في المادة ٣ من اعلان اللجوء الاقليمي (١٩٦٧) . والمادة ٢ يمكن أن تفسر على أنها تنطبق فقط على أولئك الأشخاص المشمولين بالمادة ١ - أ بصيغتها المعدلة بالمادة ١ - ٢ ، فلعل من المستحسن أن توضح فئات الأشخاص المشمولين بنصوص المادة ٢ .

الدانمرك

ترى الدانمرك أنه يجب أن تدمج أحكام تقابل أحكام المادتين ٣٢ و٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ بحيث يسمح لدولة اللجوء بأن تطرد اللاجئين لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

ايران

توافق ايران على الملاحظات التي أبدتها رومانيا (٨) والتي تقول بأنه من المناسب

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ ب (A/9012/Add.2) .

Digitized by UNOG Library

ادخال استثناءات بشأن أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو بغية حماية السكان ، كتلك الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من اعلان اللجوء الاقليمي .

المادة ٣ ـ عدم التسليم

لا يسلم أي شخص الى دولة لا يمكن أن يعاد الى اقليمها بحكم المادة ٢

الملاحظات

استراليا

سيكون من الأسهل جعل نص هذه المادة مقبولا اذا استعملت العبارة " تبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها " .

كندا

ان المادة ٣ تحمي نفس فئة الأشخاص التي تحميها المادة ٢ ، وان الملاحظات التي أبديت بشأن المادة ٢ يمكن أن تنطبق ، مع مراعاة جميع التغييرات الضرورية ، على المادة ٣ .

ايران

هذه المادة في حاجة الى مزيد من الايضاح فيما يتعلق بأثرها على معاهدات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة حاليا .

اليابان

يجب أن يوفق بين الالتزام الناتج عن هذه الاتفاقية وأحكام معاهدات التسليم الثنائية القائمة التي تكون الحكومة طرفا فيها .

لختنشتاين

قد تكون هذه المادة مناقضة لمعاهدات التسليم الثنائية القائمة حاليا .

Digitized by UNOG Library

أوروغـــــواى

ينبغي أن يذكر في المادة ٣ أن التسليم لا يتم لأسباب سياسية ، أو لتلك الأسباب المحددة في المادة ١ .

المادة ٤ ـ المكوث المؤقت حتى النظر في الطلب

يسمح للشخص الذى يطلب أن يستفيد من الحق الذى تمنحه هذه الاتفاقية عند حدود دولة متعاقدة أو في اقليمها ، بالدخول الى اقليم هذه الدولة أو بالبقاء فيه الى أن يبت في طلبه ، الذى يجب أن تنظر فيه سلطة ذات صلاحية خاصة كما يجب ، عند الضرورة ، أن تعيد النظـــر فيه سلطة أعلى .

الملاحظـــــات

كنـــدا

قد يعتبر من المرغوب فيه ادخال العبارة " الاجراء القانوني اللازم" في النص الحالـــي للمادة ٤ . والمفهوم أن العبارة " ان يبت في طلبه " تعـني " أن يدرس طلبه بغية تحديـــد مركزه" ، ولذا قد يكون نافعا أن يستعاض عنها بعبارة من هذا القبيل لكي يتسنى تبديد أى لبس ممكن .

أوروغـــواى

يجب أن ينص في المادة ٤ على أن تنظر في طلب اللجوء الاقليمي سلطة ذات صلاحيـــة خاصة ، مخولة بالرجوع الى القضاء في دولة اللجوء .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثانـــي

التعـــاون الدولـــــي

المادة ٥ــ التضامن الدولـــــــــي

عندما تواجه دولة ما في حالة حدوث تدفق فجائي أو جماعي أو لأسباب قاهرة أخـــــرى، مصاعب في منح الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية أو في الاستمرار في منحها ، تتخذ الـــــدول المتعاقدة الأخرى ، عملا بروح التضامن الدولي ، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك معا ، أو مـــــن خلال الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية ، التدابير المناسبة لكي تشارك بطريقة عادلـــة في تحمل العبء الواقع على تلك الدولة .

الملاحظـــات

كنـــــدا

المادة ٥ تطابق المادة ٢ (٢) من اعلان ١٩٦٧ . وبينما تطلب المادة ٢ (٢) من الاعـلان من الدول " أن تنظر (. . .) في التدابير المناسبة " فحسب ، تذهب المادة ٥ من مشروع الاتفاقية الى أبعد من ذلك فتطالب الدول بأن " تتخذ (. . .) التدابير المناسبة " . ولما كان من المحتمل أن يتضح أن الالتزام الأخير أوسع وأعم من أن تقبله الدول ، ربما كان من الأفضل العودة الـــــى الألفاظ التي صيغ فيها الاعلان .

ويجب أن تعدل المادة ٥ لكي يكون واضحا أن المساعدة الدولية تعطي للدولة التي تمنـــح اللجوء بناء على طلب هذه الدولة ؛ اذ ان المادة ٥ ، في وقتنا الحاضر ، يمكن أن تستغل فـــي اجازة التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدولة التي تمنح اللجوء ضد رغبة هذه الدولة .

أوروغـواى

يجب أن يعد بروتوكول خاص بشأن موضوع المادة ٥ ، بغية وضع أحكام واضحة ودقيقة لأقصـــى درجة ممكنـــة .

المادة ٦ــ الاعادة الاختيارية الى الوطـــن

اذا أبدى لاجيء ، باختياره وبكامل حريته ، الرغبة في أن يعود الى اقليم الدولة التي يحمل

Digitized by UNOG Library

جنسيتها أو الى مقر اقامته المعتادة السابق ، وجب على الدولة التي منحته اللجوء والدولة التي يحمل جنسيتها أو التي هي مقر اقامته المعتادة السابق ، وكذلك جميع الدول الأخرى المعنية ، أن تسهل عودته الى وطنه .

الملاحظات

كندا

لم ينص مشروع الاتفاقية على أى نهج اجرائي للتحقق من أن اعراب اللاجئ عن رغبته قد تم بالفعل باختياره وبكامل حريته .

والتعبير " وجب على . . . أن تسهل " فضفاض جدا وغير محدد . وقد يكون من المستحسن أن يستعاض عنه بصيغة نفي مثل " وجب على . . . أن لا تعرقل " .

أوروغواى

في حالة العودة الاختيارية الى الوطن ، يجب أن يقدم اللاجئ اقرارا بملء اختياره أمام سلطة قضائية أو محكمة .

المادة ٧ — التعاون مع الأمم المتحدة

على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، أو أى وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة تنشأ لهذا الغرض ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية . وعليها ، على وجه الخصوص ، أن تبقي المكتب أو الوكالة على علم بجميع التدابير التنفيذية العامة التي اتخذتها ، وأن تتشاور مع المكتب أو الوكالة بشأن المسائل الناتجة عن الطلبات المقدمة للجوء .

الملاحظات

كندا

هذا النص ، الذى يطابق المادة ٣٥ من اتفاقية اللاجئين ، نافع من وجهة النظر الادارية ، اذ أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يبقى على علم بالطريقة التي تنفذ بها كل دولة اتفاقية اللجوء ، ويستشار بشأنها . ومع ذلك ، من المشكوك فيه أن تؤدى المادة ٧ أكثر من هذه المهمة الادارية ، أو أن تستعمل بفعالية كبيرة في تدعيم المادة ٥ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

وصف خصائص اللجـــــــوء

المادة ٨ـ الطابع السلمي للالجـــــاء

ان منح اللجوء طبقا للمادة ١ ، أو تطبيق مواد أخرى من هذه الاتفاقية عمل سلمـــــــي وانساني ، وهو بهذه الصفة لا يشكل عملا غير ودى تجاه أية دولة أخرى ، وعلى جميع الـــدول أن تحترمه .

الملاحظـــات

كنـــدا

في اتفاقية ملزمة قانونيا يحسن أن تنقل هذه المادة الى الديباجة .

أوروغـــواى

يجب أن ينص في الفقرة ٨ أنه على الدول الأخرى أن تحترم منح اللجوء .

المادة ٩ـ حـــق التقييـــــد

الدولة المتعاقدة التي دخل اقليمها الشخص المعني أو طلب دخوله هي صاحبة الحق فـــي تحديد الأسس التي ، بناء عليها ، تمنح اللجوء أو تطبق أحكام المادتين ٢ أو ٣ .

الملاحـــظات

استراليـــا

لعل أحد التحسينات الممكنة أن تحذف المادة ٩ كلية وتصاغ المادتان ٢ و ٣ على النحـــو الذى اقترحته استراليا .

كنـــدا

يحسن أن تغير ألفاظ المادة ٩ لكي تصبح أكثر وضوحا . فهي قد تعني أنه يمكن لدولـــة

Digitized by UNOG Library

متعاقدة ما أن تصدق على الاتفاقية مع تحفظات من حيث الشروط التي ، بناء عليها ، تمنح اللجوء أو تطبق المادتين ٢ أو ٣ على الذين يفدون الى اقليمها طالبين اللجوء ؛ ومثل هذا التفسير يخلق ثغرة في الاتفاقية . الا أنها قد لا تعني ، من وجهة أخرى ، أكثر من أن للدولة المضيفة أن تقدر ماذا كان طالب اللجوء أهلا لذلك بموجب المواد ١ أو ٢ أو ٣ أم غير أهل والمادة ١ (٣) من اعلان ١٩٦٧ تحمل هذا القصد نفسه . وهذه المادة تحمي قانونية القرارات التي تتخذها الدول المستقبلة ضد أى احتجاجات يمكن أن تصدر من الدول التي تركها اللاجئون .

المادة ١٠ ـ نظام اللاجئين

(١) على الدول التي تمنح اللجوء ألا تسمح للاجئين فيها بمباشرة نشاطات مخالفة لأغراض الأمم المتحدة وأهدافها .

(٢) بدون الاخلال بأحكام الاتفاقيات الاقليمية ، تتحمل الدولة مسؤولية دولية عن أعمال اللاجئين فيها ، بنفس القدر الذى تكون به مسؤولة عن أعمال أى شخص آخر يعيش في اقليمها .

الملاحظات

كندا

قد تكون المادة ١٠ (١) ، وهي تناظر المادة ٤ من اعلان ١٩٦٧ ، غير مناسبة في وثيقة ملزمة قانونيا .

داهومي

من المقترح أن يضاف أنه يجب على اللاجئين أن لا يباشروا نشاطات مخالفة لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها أو نشاطات تضير بمصالح بلدهم الأصلي أو أى بلد آخر .

ايران

تؤيد ايران الملاحظات التي أبدتها فرنسا (٩) والقائلة بالاستعاضة عن الفقرة ٢ بفقرة جديدة تنص على أن :

" على كل شخص منح اللجوء أن يمتثل لقوانين البلد مانح اللجوء ، وأن يمتنع عن جميع النشاطات الضارة بمؤسسات ذلك البلد وأمنه "

---

(٩) المرجع السابق .

Digitized by UNOG Library

المادة ١١ ـ النيـة الحسنـــــة

تتخذ كل الأحكام والقرارات التي يستلزمها تطبيق هذه الاتفاقية بنية حسنة ، مع ابـــداء الاهتمام الكافي بجميع الوقائع التي يمكن التثبت منها .

الملاحـظات

كنـــدا

يجب تغيير العبارة " مع ابداء الاهتمام الكافي بجميع الوقائع التي يمكن التثبت منها" ، ويقترح أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة " . . . مع ابداء الاهتمام الكافي بما يعود الى الحالة مـــن وقائع يمكن التوصل اليها " .

أوروغـواى

يجب أن تحذف اذ أنها مجرد تكرار لمبدأ قانوني يسلم به الجميع .

ملاحظات عامـــة

بوليفيـــا

ترى بوليفيا أنه يجب التأكد مما اذا كانت الاتفاقية تتفق مع الآراء الموجودة داخل النظـــام الأمريكي بشأن اللجوء .

أوروغـواى

تشدد أوروغواى على حقيقة أنه يجب أن يميز بوضوح بين اللجـــوء الاقليمـــي واللجـــوء الدبلوماســـي .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАННЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организацин Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине нли пишите по адресу: Организацня Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

طبع فى الأمم المتحدة . نيويورك | الثمن : دولار أمريكي | ٧٤ - ٣٠٢١٥ - ٤٧٥

(او ما يعادلها بالعملات الأخرى) | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

Litho in United Nations, New York | Price: $U.S.1.00 | 74-30215 - 475

(or equivalent in other currencies) | November, 1974

Addendum to the Report of

United Nations High Commissioner for Refugees

Official Records, Twenty-ninth Session, Supplement No. 12C (A/9612/Add. 3)

Digitized by UNOG Library